وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف
ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز ومد شعرها وخنقها وعضها
كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته ونسجته ولبس هدي وقطن مثلا
خيره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة للتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فهو لبنة
ونسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا وخاتم ذهب حلي لا خاتم
فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتي ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه
حنث لا من جعل فوقه فراشا اخر لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر او لا حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه
حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه بساط
لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساطا فالجلوس على بساط السرير جلوس على السرير
بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه فان الجلوس على السرير لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا يفعله يقع
على الابد ويفعله مرة اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع
على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب
ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرام هذا عند ابي حنيفة واما عندهما لو قال
فيلزمه حج او عمرة مشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتق لانه قامت شهادتهما
على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق قلنا هذه شهادة
على النفي فيقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح
وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما فان قلت الشرعي هو صوم
اليوم والمطلق اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على الشرعي فلا طلقة على ما دون اليوم في قوله تعالى
اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما فالصوم التام ويركعة
في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق
للحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان
اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم ينحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر
فان الميت لا يمكن حريته وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه
شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا يبر في مسائل الشتى من كتاب القضاء
ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف
والنبهرج ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد لكل غش وفي المغرب
قبل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار وفي



وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقة لا بقبض بعضه دون باقيه او كله بوزنين
لم يتخللهما الا عمل الوزن وفي ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين لم يحنث لان الاستثناء عندنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء في النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي مائة
فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولا يشم ريحانا ان شم وردا او
ياسمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق والبنفسج والورد على الورق
لا ورق الورد دون الورد التي عليها الورق باب حلف القول وحنث في حلف لا يكلمه
ان كلمه بحيث يسمع الا انه نائم وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه
لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن الاطلاق
وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور
يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اي قال ان بعته
فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان
اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على
اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه
فكذا فاعتق او دبر اي قال ان لم ابعه فكذا امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط
هو عدم البيع قد تحقق وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل
لان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق يرجع الى الامر وكان الامر فعل بنفسه
وفي حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد
لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق يرجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب
العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل
يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة
وخارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا او شرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه
كلام حقيقة وبيوم اكلمه على الملوين قال لامرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر
في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار لانه
يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على الليل
والآن للغاية فحنث في ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده
وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا حنث في
العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا حلف لا يكلم عبد فلان